عليه وطلب المدعي من الحاكم الزامه به وجب على الحاكم الزامه
والالزام بالمجهول لا يصح فلذا كرا عتبر كونها معلومة الا في وصية
بمجهول واقرار وخلع على مجهول ويشترط كونها منقطعة عما
يكذبها فلا تصح على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة وسنه
دونها او ادعى بنوة انسان لا يمكن كونه منه بان كانت الدعوى
بدين اشترط كونه اي الدين حالا قال في الترغيب الصحيح تسمع
فتثبت اصل الحق للزوم في المستقبل لكن دعوى تدبير انتهى وان
كانت الدعوى بعين كفرس ونحوها اشترط حضورها مجلس
الحكم ليعين بالاشارة لانتفاء اللبس بتعيينها فان كانت العين
المدعى بها غائبة عن البلد او كانت تالفة او في الذمة وصفها
المدعي بصفات السلم وذلك بان يستقصي في الدعوى ما يشترط
ذكره في السلم فاذا تم المدعي دعواه محررة فان اقر خصمه بما ادعاه
عليه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله
بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه من البراءة بالابرا
او الاداء ويلزمه بالحق ان لا يقيم المدعى عليه بينة ببراءته فيعرفه
الحاكم من طلب المدعى عليه قال في الاقناع فان قال لي بينة
بالوفا او الابرا او قاله بعد ثبوت الحق ببينة او اقرار امهل
ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيمها فان عجز حلف
المدعي على بقاء حقه وان انكر الخصم ابتدا بان قال ملا علي عليه
قرضا او ثمنا عن ثمن ما اقرضني او قال لمدع عليه ثمنا
ما باعني او قال لا يستحق علي شيئا مما ادعاه اي من القرض
او الثمن او قال لا حق له علي صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي
هل لك بينة بالذي ادعيته فان قال نعم لي علم بينة قال له
ان شئت فاحضرها اي احضر بينتك فاذا احضرها
المدعي بين يدي الحاكم وشهدت عنده سمعها وحرم عليه
تزديدها وفي الرعاية ان ظن الصلح اخر الحكم وفي الفصول

اجبنا له

اجبنا له امرهما بالصلح ويوخر فان ابيا حكم وفي المغني ويقول
قد شهد عليك فان كان قادح فبينة عندي يعني يسمي
ذكره غير صاحب المغني وذكره في المذهب والمستوعب
فيما اذا ارتاب فيهما وكثر انتشارهما وطلب منه تهمتهما

فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا

قال في المغني والاقناع ولذا باطنا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ولو لم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل ان الاصل
في المسلمين العدالة قال الزركشي لان الغالب الخروج عنها وقال
الشيخ ومن قال الاصل في الانسان العدالة فقد اخطا وانما الاصل
فيه الظلم والجهل لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا انتهى ولا
تشترط باطنا في عقد النكاح وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به
في مجلس حكمه ولو لم يسمعه غيره لانه اذا جاز الحكم بشهادة غيره
فسماعه هو اولى ولانه لو لم يعمل بما اقر به عنده افضى ذلك الى
ضياع الحقوق لانه قد يقر عنده ولا يحضر احد من الشهود
فاذا لم يحكم به ضاع حق المقر له ويعمل بعلمه في عدالة البينة
وفسقها لان التهمة تلحقه في ذلك لان صفات الشهود معنى
ظاهر ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر ولو في غير حد فان ارتاب
الحاكم منها اي من البينة فلا بد من المزكين لها اي البينة فان
طلب المدعي من الحاكم ان يحبس عنه حتى ياتي بمن يزكي بينته
اجابه اي اجاب المدعي لما سال وانتظره ثلاثة ايام فاذا اتى
المدعي عليه بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة و
المعاملة والجوار ويكفي في تزكية الشاهد عدل واحد
منها اشهد انه عدل وبينة جرح مقدمة ومن ثبتت عدالته
مرة لزم البحث عنها مع طول المدة بين الشهادتين فان ادعى الغريم
فسق المزكين للبينة او فسق البينة المزكاة واقام بذلك

Copyright © King Saud University